

المرتّب

يعتبر المرتب أهم حق من حقوق الموظف، وقد قضت المادة (١٥٥) من الدستور بأن ينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة، وقد خصص في الميزانية العامة باب مستقل للمرتبات تحت اسم الباب الأول ويمثل أكبر أبواب الميزانية.

وقد سبق بيان المجموعات الوظيفية الأربع والتي تحتوي كل مجموعة منها على عدد من الدرجات ، وكل درجة محدد لها ربط مالي من أول المربوط إلى آخر المربوط وعدد العلاوات الدورية وفئاتها ، وهو ما سوف يتم عرضه فيما بعد وفقاً لما ورد في الجدول المرافق لنظام الخدمة المدنية.

ويعرف المرتب بأنه المرتب الأساسي المحدد للدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف طبقاً لما جاء بذلك الجدول، وهذا التعريف يسمى بالتعريف الضيق، أما التعريف الواسع فيقرر أن المرتب يشمل كل ما يتقاضاه الموظف من مبالغ من الجهة الحكومية التي يعمل بها أياً كان وصفها سواء كانت تمثل الراتب الأساسي أو العلاوة الاجتماعية أو علاوة الأولاد ، وكذا البدلات والمكافآت أو غيرها مما ينقرر للوظيفة.

• الخصم أو الحجز على المرتب:

ولأهمية المرتب فقد يكون المصدر الوحيد أو الرئيسي للموظف، اسبغ عليه المشرع حماية معينة بعدم جواز خصم أو توقيع حجز عليه إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم م(٢٠) من قانون الخدمة المدنية.

ومقتضى ذلك عدم جواز الحجز أو الخصم وفاء لدين النفقة إذا كان بناء على اتفاق بين الموظف وبين مستحقي النفقة بل يتعين أن يكون بناء على حكم قضائي ، كما لا يجوز أيضاً إذا كان الحجز أو الخصم وفاء لما يكون مستحقاً على الموظف من مبالغ تتعلق باستخدام الهاتف أو الكهرباء رغم أن الدين دين حكومي.

● إعفاء الموظفين من الديون الحكومية:

- أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه (٩٣/١٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ قراره رقم (٣٠٢) بتفويض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع، مع تفويضه أيضاً بإعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة ، وذلك بما لا يزيد عن خمسة آلاف دينار، فإن كان المبلغ يزيد عن ذلك يعرض الأمر على مجلس الوزراء .

- ونظراً لما لاحظته مجلس الوزراء من تكرار المطالبات بإعفاء بعض الموظفين من دفع مبالغ صرفت لهم دون وجه حق والناجمة عن القصور في تطبيق الجهات الحكومية للإجراءات الإدارية والمالية مما يؤدي إلى ترتيب أعباء والتزامات غير مبررة على الدولة، فقد أصدر المجلس قراره رقم (٢/٢١٥) في اجتماعه رقم (٩٦/١٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠ ، ويقضي بأنه على جميع الجهات الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة مع أي موظف يتسبب بترتيب التزامات مالية على الدولة دون وجه حق، وتحمله المسؤولية القانونية، وذلك تلافياً لحدوث مثل هذا الأمر مستقبلاً .

- **الحالات التي تطرأ على المرتب: وقف الصرف - التخفيض - الاستقطاع - الأجر مقابل العمل.**

وقد سبق بيان أن استحقاق المرتب يبدأ من تاريخ استلام العمل، ونضيف أن هناك حالات يستحق فيها الموظف الأجر الذي قبضه مقابل ما أداه من عمل أي (الخدمة الفعلية) رغم أنها خدمة غير قانونية، كما انه لا يستحق مرتبه في بعض الحالات رغم قيام الرابطة الوظيفية ، كما لو كان في إجازة بدون مرتب أو موقوفاً عن العمل بسبب حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي "لا ينهي الخدمة" ، وقد يوقف صرف جزء من مرتبه كما في حالتي الحبس الاحتياطي أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي (م ٣٠) من قانون الخدمة ، ويتم تخفيض المرتب في حالتي توقيع عقوبة خفض المرتب بمقدار الربع أو خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى (م ٣،٤/٢٨) من قانون الخدمة، ويتم الاستقطاع من مرتب الموظف لحساب مؤسسة التأمينات الاجتماعية بواقع ٥% شهرياً (وتساهم الدولة بنسبة ١٠%).

وفيما يلي جدول الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية:

* جدول الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية

مجموعات الوظائف ودرجاتها	أول المرتب	آخر المرتب	العلاوة الدورية السنوية قيمتها	عددتها	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
□ مجموعة الوظائف القيادية:					
درجة ممتازة		٧٩٠			
وكيل وزارة	٧٠٠	٧٨٠	١٦	خمس علاوات	-
وكيل وزارة مساعد	٦٠٠	٦٨٠	١٦	خمس علاوات	-
□ مجموعة الوظائف العامة:					
الدرجة (أ)	٥٢٠	٥٨٠	١٢	خمس علاوات	سنتان
الدرجة (ب)	٤٦٠	٥٢٠	١٢	خمس علاوات	-
الدرجة الأولى	٤١٠	٤٦٠	١٠	خمس علاوات	-
الدرجة الثانية	٣٦٠	٤١٠	١٠	-	-
الدرجة الثالثة	٣١٠	٣٦٠	١٠	-	-
الدرجة الرابعة	٢٦٠	٣١٠	١٠	-	-
الدرجة الخامسة	٢٠٠	٢٤٠	٨	-	-
الدرجة السادسة	١٦٥	٢٠٠	٧	-	-
الدرجة السابعة	١٣٥	١٦٥	٦	-	-
الدرجة الثامنة	١١٠	١٣٥	٥	-	-
□ مجموعة الوظائف الفنية المساعدة (**):					
الدرجة الأولى	٢٢٥	٢٩٥	٧	عشر علاوات	-
الدرجة الثانية	١٦٥	٢٢٥	٦	عشر علاوات	خمس سنوات
الدرجة الثالثة	١٤٠	١٦٥	٥	خمس علاوات	سنتان
الدرجة الرابعة	١٢٠	١٤٠	٤	-	-
الدرجة الخامسة	١٠٥	١٢٠	٣	-	-
الدرجة السادسة	٩٠	١٠٥	٣	-	-
□ مجموعة الوظائف المعاونة (**):					
الدرجة الأولى	١٦٠	٢١٠	٥	-	خمس سنوات
الدرجة الثانية	١٢٠	١٦٠	٤	-	-
الدرجة الثالثة	٩٠	١٢٠	٣	-	-

(*) الجدول مدرج به الزيادة المقررة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ .

(**) عدلت التسمية بالمادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ .

- المصدر : موقع ديوان الخدمة المدنية

<http://www.csc.net.kw>